

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1039 لسنة 2006 مؤرخ في 17 أفريل 2006.

كلف السيد محمد الضاوي، متصرف مستشار، بمهام مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

بمقتضى أمر عدد 1040 لسنة 2006 مؤرخ في 17 أفريل 2006.

كأفت الأنسة نسرين التونسية، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة بالكتابة القارée للجنة الوزارية للصفقات العمومية بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

بمقتضى أمر عدد 1041 لسنة 2006 مؤرخ في 17 أفريل 2006.

كلفت السيدة باسمة الورتاني حرم الجبابلي، الأستاذة الأولى للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة شؤون المرأة والأسرة بالإدارة الإقليمية لشئون المرأة والأسرة والطفولة للشمال الغربي ومقرها سليانة.

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 1042 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمرصد الوطني للشباب.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 43 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 12 ديسمبر 2003،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بمرافق ومراكز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات كما تم تبنيه بالقانون عدد 64 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها كما تم تبنيه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 والأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003.

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بمعمارسة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما تم تبنيه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997.

وعلى الأمر عدد 1084 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002 والمتعلق بإحداث مرصد وطني للشباب وبضبط تنظيمه الإداري والمالي كما وقع تبنيه وإتمامه بالأمر عدد 1622 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جويلية 2003.

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، وعلى الأمر عدد 2975 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 والمتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة الثقافة والشباب والترفيه سابقاً بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، وعلى رأي وزير المالية، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - المرصد الوطني للشباب هو "مرصد للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول الشباب" وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تخضع لإشراف وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وتلحق ميزانتها ترتيباً بميزانية الدولة.

الفصل 2 - يهدف المرصد الوطني للشباب إلى الإصغاء إلى الشباب ورصد مشاغله وتطوراته ومتابعتها وإجراء البحوث والدراسات الاستشرافية حول قطاع الشباب وتنظيم الاستشارات للاستئناس بها في إعداد المخططات التنموية.

وهو مكلف خاصة بـ :

- استقبال الشباب والإصغاء إليه وإعلامه وتوجيهه،
- تنمية الاتصال وال الحوار مع الشباب،
- إنجاز عمليات سير آراء لتلخيص مشاغل الشباب و حاجياته،
- إنجاز الاستشارة الشبابية الدورية بالتنسيق مع الهيكل والمؤسسات ذات العلاقة واستثمار نتائجها وتقديمها،
- إنجاز استشارات قطاعية حول مسائل مرتبطة بقضايا الشباب وبمشاكله بالتعاون مع الهيكل والمؤسسات ذات العلاقة،
- تنظيم ندوات تدريب وتكوين وإقامة الملتقىات والأيام الدراسية والتظاهرات ذات العلاقة.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 3 - تشتمل إدارة المرصد الوطني للشباب على :
- المديرية.

. العمل على الانصهار في الشبكات الوطنية والعالمية للتراسل وتبادل المعلومات والمعلومات وخاصة منها المتعلقة بقضايا الشباب ومشاغله،

. إعداد التقرير السنوي حول نشاط المرصد.

وتحتوي إدارة الإعلام والتوثيق على :

. الإدارة الفرعية للاتصال وال الحوار مع الشباب وتضم مصلحتين :

. مصلحة التوثيق والنشر،

. مصلحة الإعلامية وتراسل المعلومات.

الفصل 8 . تكلف إدارة البحث والدراسات خاصة ب :

. إنجاز الاستشارة الشبابية الدورية واستغلال وتقدير نتائجها،

. تنظيم استشارات قطاعية في مجالات ذات علاقة بمشاغل الشباب،

. القيام بدراسات وبحوث علمية واستشرافية وعمليات سبر آراء حول واقع وأفاق قطاع الشباب بالتعاون مع الهيأكل المعنية،

. رصد المؤشرات وتحليل المعلومات والمعلومات المتصلة بالشباب،

. تنظيم الندوات والأيام الدراسية والظاهرة ذات العلاقة بالشباب.

وتحتوي إدارة البحث والدراسات على :

. الإدارة الفرعية للدراسات وسبر الآراء وتضم مصلحتين :

. مصلحة الرصد والتحاليل،

. مصلحة الندوات والظاهرة.

الفصل 9 . يتولى الكاتب العام تحت سلطة المدير العام للمرصد :

. إعداد ميزانية المرصد ومتابعة تنفيذها،

. تسيير الإدارة ومسك ومتابعة كل الملفات المتعلقة بمالية المرصد،

. التصرف في الأموال والمعدات والاسهر على صيانتها.

الفصل 10 . مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية مكلف بتنمية التعاون مع الهيأكل والمؤسسات والمنظمات ذات العلاقة وطنية ودولية ويتحقق مباشرة بالمدير العام للمرصد.

الفصل 11 . يسمى مدير الإعلام والتوثيق ومدير البحث والدراسات بأمر وذلك باقتراح من وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية، ويتمتعان في هذه الوضعية بالمنحة والامتيازات المخولة لمدير إدارة مرئية.

ويسمى الكاتب العام ورئيس مكتب التعاون الدولي وال العلاقات الخارجية وكاهية مدير الإدارة الفرعية للاتصال وال حوار مع الشباب وكاهية مدير الإداره الفرعية للدراسات وسبر الآراء بأمر وذلك باقتراح من وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية، ولهم رتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مرئية.

ويسمى رئيس مصلحة التوثيق والنشر ورئيس مصلحة الإعلامية وتراسل المعلومات ورئيس مصلحة الرصد والتحاليل ورئيس مصلحة الندوات والظاهرة بأمر، وذلك باقتراح من وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية ولهم رتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مرئية.

القسم الثاني

المجلس الإداري

الفصل 12 . يساعد المدير العام في تسيير المؤسسة مجلس إداري يتولى رئاسته ويترکب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. المجلس الإداري،

. المجلس العلمي.

الفصل 4 . يسير المرصد الوطني للشباب مدير عام.

تقع تسمية المدير العام للمرصد الوطني للشباب بأمر باقتراح من وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية ويتمتع في هذه الوضعية بنفس المنحة والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مرئية.

القسم الأول

مديري المرصد

الفصل 5 . يتولى المدير العام التسيير الإداري والمالي والعلمي للمرصد واتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلية ضمن مشمولاته ويمكن له تفويض جزء من مهامه وكذلك إمضاءه إلى أعون راجعين إليه بالنظر طبقا للترتيب الجاري بها العمل ويساعده في ذلك :

. مدير الإعلام والتوثيق،

. مدير البحث والدراسات،

. الكاتب العام،

. رئيس مكتب التعاون الدولي وال العلاقات الخارجية.

الفصل 6 . ويكلف المدير العام خاصة ب :

. اقتراح النظام الداخلي للمرصد الذي يضبط بقرار من وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية،

. وضع برامج المرصد وتحقيقها،

. إعداد ميزانية المرصد ومخطط تنفيذه،

. التصرف في الأعون الإداريين والفنين،

. تنسيق كل مصالح المرصد،

. تمثيل المرصد لدى الغير في الأعمال المدنية والإدارية والقضائية،

. إبرام الصفقات والاتفاقيات باسم المرصد حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل،

. إمضاء عقود مع الخبراء والباحثين والمكونين للقيام ببحوث ودراسات علمية واستشرافية وإنجاز استشارات أو إعداد تقارير تأليفية وتنظيم دورات تكوينية مع إمكانية اللجوء إلى أعون عموميين ويتم خلاصهم طبقا للترتيب الجاري بها العمل،

. تطوير التعاون بين المرصد وهياكل ومؤسسات وشبكات البحث وطنية ودولية،

. رفع تقرير سنوي حول نشاط المرصد إلى سلطة الإشراف،

. تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط المرصد.

الفصل 7 . تكلف إدارة الإعلام والتوثيق خاصة ب :

. استقبال الشباب والإصغاء إليه وإعلامه وتوجيهه ومتابعة مشاغله،

. تنمية الاتصال وال حوار مع الشباب،

. تنظيم أيام إعلامية حول مواضيع ذات علاقة بمشاغل الشباب،

. تجميع الوثائق والمعلومات والبيانات المتعلقة بقطاع الشباب من مختلف المصادر وتصنيفها حسب منظومة مرجعية،

. إعداد قاعدة معلومات جامعة وتركيز بنك للبيانات والمعلومات حول الشباب،

- . ممثل عن وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب،
 - . ممثل عن وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،
 - . ممثل عن وزارة الاتصال وال العلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين،
 - . ممثل عن وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،
 - . ممثل عن وزارة التعليم العالي،
 - . ممثل عن وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،
 - . ممثل عن المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية،
 - . ممثل عن المعهد الوطني للإحصاء،
 - . ممثل عن الاتحاد التونسي لمنظمات الشباب.
- ويتولى مدير البحث والدراسات بالمرصد كتابة المجلس.
- يت اختيار أعضاء المجلس من بين الكفاءات المختصة في المجال وتقع تسميتهم بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية باقتراح من الوزارات والهيأكل المعنية.
- كما يمكن لرئيس المجلس العلمي دعوة كل شخص يرى حضوره صالحًا لما يتمتع به من كفاءة في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع للاستئناس برأيه وذلك بصفة استشارية.
- الفصل 16 . تتمثل مهمة المجلس العلمي خاصة في :**
- . إبداء الرأي في المسائل العلمية والفنية المدرجة ضمن أنشطة المرصد،
 - . إقتراح الأهداف وتحفيظ البرنامج السنوي للأنشطة العلمية والبحوث للمرصد،
 - . متابعة تقدم برامج الأنشطة والبحوث التي هي بصدر الإنجاز وتقييم نتائجها،
 - . دراسة واقتراح الترشحات للحصول على منح الدراسة والتربص ذات الصبغة العلمية وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة للمرصد،
 - . إبداء الرأي في الصيغ النهائية للبحوث والدراسات والتقارير العلمية للمرصد،
 - . اقتراح إحداث وحدات بحث أو تحويلها أو حذفها،
 - . الإجابة عن كل طلب رأي علمي مقدم من طرف وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ويمكن للمجلس العلمي كذلك أن يتقدم بكل توصية أو اقتراح قصد النهوض بالشباب.
- الفصل 17 . يقع تسيير المجلس العلمي من حيث دورية اجتماعاته وطرق الاستدعاءات لهذه الاجتماعات وإعداد جدول الأعمال والكتابة وإبداء آرائه وفقاً للقواعد المحددة بالفصل 14 من هذا الأمر بالنسبة للمجلس الإداري.**

الباب الثالث

التنظيم المالي

- الفصل 18 . تتكون موارد المرصد من :**
- . اعتمادات من ميزانية الدولة،
 - . المداخيل الناتجة عن الخدمات المقدمة،
 - . الأموال المنوحة للمرصد من طرف الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الوطنية أو الدولية المخصصة لإنجاز مشاريع المرصد،

- . ممثل عن الوزارة الأولى،
 - . ممثل عن وزارة النقل،
 - . ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،
 - . ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،
 - . ممثل عن وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،
 - . ممثل عن وزارة المالية،
 - . ممثل عن وزارة تكنولوجيات الاتصال،
 - . ممثل عن وزارة التربية والتكوين،
 - . ممثل عن وزارة الصحة العمومية.
- ويتولى الكاتب العام للمرصد كتابة المجلس.
- وتقع تسمية أعضاء المجلس الإداري بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية باقتراح من الوزارات المعنية.
- كما يمكن لرئيس المجلس الإداري دعوة كل شخص عرف بكافته في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع وذلك بصفة استشارية.
- الفصل 13 . تتمثل مشمولات المجلس الإداري في إبداء الرأي خاصه حول :**
- . مشروع الميزانية والحساب المالي وتقرير نشاط المرصد،
 - . صفقات المواد والخدمات،
 - . الشراءات والتوفيتات والتبادل وتسويغ العقارات وكذلك قبول الهيئات والوصايا،
 - . كل مسألة أخرى تتعلق بالتصريف ويسير المرصد يرى المدير العام فائدة في عرضها على المجلس.
- الفصل 14 . يجتمع المجلس الإداري أربع مرات في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه على الأقل.**
- ولا يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه وفي صورة التعذر بعد استدعاء أول يتم عقد جلسة ثانية في الخامسة عشر (15) يوماً الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتحذى القرارات بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.
- وتعهد كتابة المجلس إلى إطار من المرصد يعينه المدير العام ويجب إرسال الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى جميع الأعضاء ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة ويعقد إمضاء محضر الجلسة من قبل كل من الرئيس وكاتب الجلسة ويتولى الرئيس إرسال نسخة من محضر جلسة كل اجتماع إلى وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية وذلك في ظرف الخامسة عشر (15) يوماً الموالية لانعقاد الاجتماع على أقصى تقدير.

القسم الثالث

المجلس العلمي

- الفصل 15 . يساعد المدير العام في مهام الإعلام والتكتون والتوثيق والدراسات التقديمية أو الاستشارافية مجلس علمي يتولى رئاسته ويترکب من الأعضاء الآتي ذكرهم :**
- . ممثل عن وزارة العدل وحقوق الإنسان،
 - . ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية.

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط نظام تأجير وشروط تعيين المديرين العامين والأعوان الإداريين والفنين المكلفين بخطط وظيفية بالمؤسسات العمومية للصحة،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيأكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تتكتسي صبغة إدارية وصيغة المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهاها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تتكتسي صبغة إدارية،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط الهيكل التنظيمي للمعهد الوطني لأمراض الأعصاب طبقاً للرسم البياني والملحق المصاحب لهدا الأمر.

الفصل 2 . يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصنف بكل رقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتنتمي التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة بهذا الهيكل التنظيمي طبقاً لاحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . الوزير الأول ووزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1044 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمستشفى الرازي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001.

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 116 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بإحداث مؤسسات عمومية للصحة،

. الهبات والعطايا بترخيص من سلطة الإشراف،

. الموارد المختلفة وكل مقاييس أخرى مرخص فيها قانونياً.

الفصل 19 . تشتمل مصاريف المرصد على :

. مصاريف التسيير،

. المصاريف اللازمة لتنفيذ مهام المرصد.

الفصل 20 . يتم تعيين عنون محاسب لدى المرصد الوطني للشباب وهو مكلف بتنفيذ عمليات القبض والدفع للمؤسسة طبقاً لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 21 . ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1084 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1622 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جويلية 2003.

الفصل 22 . وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والوزراء المعنيون مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 1043 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للمعهد الوطني لأمراض الأعصاب. إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بإحداث مؤسسات عمومية للصحة،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003.

وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 676 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993،